

حُكْمُهَا:

فريضة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين .

حِكْمَتُهَا :

إحسانُ إلى الفقراءِ، وكفُّ لهم عن السؤالِ في أيامِ العيدِ
ليُشاركوا الأغنياءَ فرحهم وسرورهم به ، وفيها تطهيرُ
الصائم مما يحصلُ في صيامه من نقصٍ ولغوٍ وإثمٍ، وفيها
إظهارُ شكرِ نعمةِ الله بِاتِّمامِ صيامِ شهرِ رمضانَ وقيامه .

عَلَى مَنْ تَجِبُ ؟

عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَجِبُ عَنِ الْحَمْلِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ
بِهَا فَلَا بَأْسَ .

وَقْتُ وَجوبِهَا ؟

غروبُ الشمسِ ليلةَ العيدِ، فمن كان من أهلِ الوجوبِ حينذاك وجبت عليه
والأفلا . وعلى هذا فإذا مات قبلَ الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجب الفطرة .
وإن مات بعده ولو بدقائقٍ وجب إخراجُ فطرته . ولو ولدَ شخصٌ بعدَ
الغروبِ ولو بدقائقٍ لم تجب فطرته، لكن يُسنُّ إخراجُها .

متى تُخرج ؟

لها وقتان :

١ وقت فضيلة : صباح يوم العيد . (قبل صلاة العيد)

٢ وقت جواز : قبل العيد بيوم أو يومين .

مكان دفعها ؟

تُدفع إلى فقراءِ المكانِ الذي هو فيه وقت الإخراجِ سواء كان محل إقامته أو غيره
من بلاد المسلمين . لا سيما إذا كان فقراؤه أشدَّ حاجةً .

لمن تدفع ؟

المستحقون هم الفقراءُ ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها فيعطون منها بقدر
حاجتهم . ويجوز توزيع الفطرة على أكثر من فقيرٍ، ويجوز دفعُ عددٍ من الفطر إلى
مسكين واحدٍ .
(الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - مجالس شهر رمضان، ص ٢٠٧ - ٢١٣، بتصرف يسير) .

الحلقة الفطر

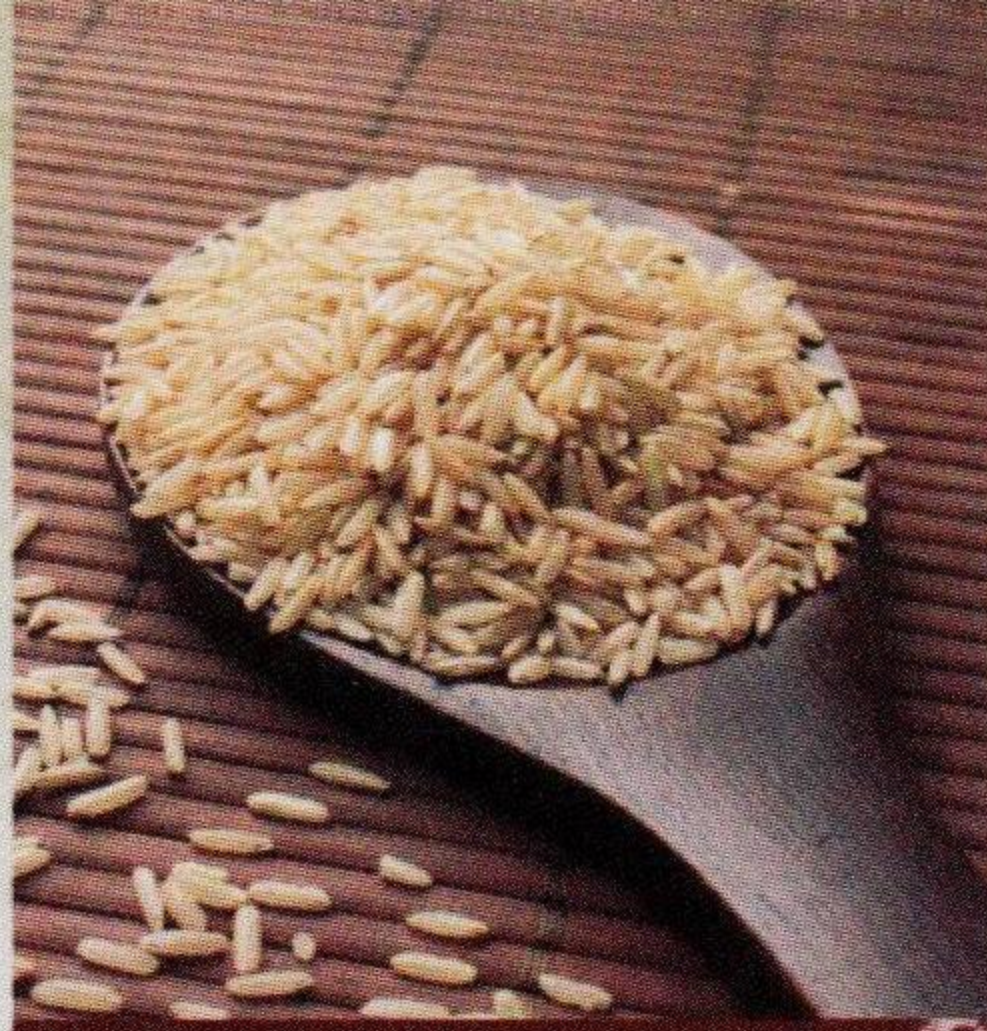
من أي شيء تُخرج ؟

طعام الأدميين من تمرٍ أو بُرٍّ أو رزٍّ أو زبيبٍ أو أقطٍ أو غيرها
من طعام بني آدم، ولا تُجزئ إخراجُ قيمةِ الطعام لأن ذلك
خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ .

من يُخرجها ؟

يخرجها الرجل عن نفسه (وعمن تلزمه مؤونته من زوجة أو
قريب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم . ولا تجب إلا
على من وجدها فاضلة زائدة عما يحتاجه من نفقة يوم العيد
وليلته، فإن لم يجد إلا أقل من صاع أخرجه) .





زكاة الفطر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ).

رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه .

محمد صالح العثيمين

مَكْتَبَةُ الْبَرِيَّاتِ



201139 - 101316

مقادير زكاة الفطر



نوع الطعام	قيمة الصّاع	نوع الطعام	قيمة الصّاع
الأرز	2300 غ	الدقيق	2000 غ
الزبيب	1640 غ	الفرينة	1400 غ
التمر	1800 غ	اللوبيا	2060 غ
القمح	2040 غ	الجلبانة المكسرة	2240 غ
العدس	2100 غ	الكسكس	1800 غ
الحمص	2000 غ	المحمصة	2000 غ

هل تخرج نقودا

وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ قَالَ مَالِكٌ : لَا يُجْزِيهِ أَنْ يَدْفَعَ فِي الْفِطْرِ ثَمَنًا
شرح مختصر خليل للخرشي فصل زكاة الأبدان

مالك: ولا يُجزئ إخراج قيمتها (عينا) ولا عرضاً.

تهذيب مسائل المدونة خلف بن أبي القاسم القيرواني